

دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الحقوق والحريات The role of the Algerian Constitutional Council in the field of rights and freedoms



الأستاذ/ بوزيد بن محمود

جامعة برج بوعرييج، الجزائر

bouzid.benmahmoud@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/19

تاريخ الاستلام: 2018/09/04



ملخص:

أثبتت أغلب المحاكم والمجالس الدستورية الأوروبية على اختلافها دورها المتميز في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي الرقابة على مدى التزام المشرع بتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى تحت مظلة الشرعية الدستورية. تحاول هذه الورقة البحثية التدقيق في موضوع دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات من خلال تحليل قراراته وأرائه في هذا الشأن، في إطار رقابته على دستورية القوانين، وتتبع مسار خروجه من قوقعة العقلنة البرلمانية التي نشأ في ظلها والرائجة آنذاك إلى النسق الحمائي الذائع الصيت حالياً.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات؛ المجلس الدستوري الجزائري؛ الحماية؛ المساواة.

Abstract:

Most European constitutional courts and councils have demonstrated their distinct role in the field of human rights and fundamental freedoms and in monitoring the legislature's commitment to achieving the balance between rights and freedoms on one side and the public interest on the other side.

This paper examines the role of the Algerian Constitutional Council in the protection of rights and freedoms by analyzing its decisions and opinions in this regard, as part of its control of the constitutionality of laws and its remoteness from the shell of parliamentary rationality to the role currently known protectionist role.

key words: Rights and Freedoms; Algerian Constitutional Council; Protectionism; Equality.

مقدمة:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا ملحوظا في دور الدساتير في حماية الحقوق والحريات، بحيث أصبحت العديد منها تكفل كفالة مباشرة حماية الحقوق والحريات من خلال التنصيب عليها في صلبها، وبعضها تقر مبادئ عامة لحمايتها وتوفير ضمانات هذه الحماية، على أن تترك للمشرعين تحديد إطار هذه الحماية في حدود السلطة التقديرية التي تمنحها لهم⁽¹⁾.

لقد أثبتت التجارب أن تأكيد النصوص الدستورية والقانونية على حماية الحقوق والحريات غير كاف لتحقيق الحماية الفعلية، ما لم توجد اجراءات تصون هذه الحقوق والحريات من الانتهاك خصوصا من قبل المؤسسات التشريعية ذاتها حين إعمالها لسلطاتها التقديرية، ذلك أن الحق لا قيمة فعلية له بدون اجراءات و ضمانات تؤمن احترامه. يزداد خطر انتهاك هذه الحقوق والحريات خصوصا مع إمكانية حدوث تناقض فيما بينها في الوثيقة الدستورية الواحدة، وكذلك بينها وبين غيرها من القيم الدستورية التي تتطلبها حماية المصلحة العامة.

اهتدى المؤسسون الدستوريون في أوروبا إلى إسناد مهمة السهر على حل هذا التناقض إلى أجهزة القضاء الدستوري، بحيث ينصب جزء هام من عملها على التحقق من مدى التزام المشرعين بتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى تحت مظلة الشرعية الدستورية، وبإعمال مبدأ المساواة في المعاملة من أجل ضمان هذا التوازن⁽²⁾.

لقد أثبتت أغلب المحاكم الدستورية الأوروبية على اختلافها دورها المتميز في مجال حقوق الإنسان، وفي الرقابة على مدى التزام المشرع بتحقيق التوازن المذكور، وإعمال مبدأ المساواة، مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي الاستثناء في هذا الإطار لدى نشأته، إلا أنه سرعان ما انصهر في نفس النسق الحماي الذي استهدفه واضعو أنظمة الرقابة الدستورية في أوروبا⁽³⁾.

وفي الجزائر، أفردت الدساتير المتتالية مواد عدة لموضوع الحقوق والحريات، تطور عددها ومضمونها باطراد، وأحالت في مجملها إلى القانون لتحديد موضوع حمايتها، وكيفيات وشروط ممارستها دون المساس بجوهرها، بل ذهب المؤسس الدستوري الجزائري أبعد من هذا فمنع السلطة التأسيسية المشتقة المساس بالنصوص المنظمة للحقوق والحريات الأساسية إلا بغرض تمكين الأفراد من التمتع بها وممارستها وليس العكس، فنص صراحة على عدم إمكانية المساس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في أي تعديل دستوري⁽⁴⁾.

تم أيضا في الجزائر تأسيس مجلس دستوري بدأ عمله سنة 1989م، ولم يكن الغرض من إنشائه السهر على حماية الحقوق والحريات، وإنما مساندة موجة العقلنة البرلمانية الرائجة آنذاك، وهو ما وقف عائقا أمام المجلس في ممارسة دور واضح في مجال الحقوق والحريات، خصوصا إذا أضفنا إلى ذلك أن مجال هذه الأخيرة يُشرع فيه البرلمان بقوانين عادية أخضعها المؤسس الدستوري للرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري، والتي تبقى رهنا لتدخل الجهات التي منحها الدستور صلاحية إخطار المجلس الدستوري.

تأسيساً على ما ذكر، تأتي هذه الدراسة للبحث عن إجابة عن السؤال التالي:
 إلى أي مدى استطاع المجلس الدستوري الجزائري أن يُقلل من العوائق المذكورة، وبحث عن دور له في مجال حماية الحقوق والحريات أسوة بأجهزة العدالة الدستورية الرائدة في هذا المجال؟
 إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب فحصاً وتتبّع آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري منذ نشأته إلى يومنا هذا، مع الاستئناس بالفقه والاجتهاد الدستوري المقارن، وهو ما يستدعي تقسيم الدراسة إلى مبحثين، ونظراً لأن عمل المجلس الدستوري الجزائري انصب بدءاً من قراراته وآرائه الأولى على تقييد المشرع بصلاحياته الدستورية، وإلزامه بالتطبيق السليم لما كرسه الدستور من مبادئ لجهة إقرار أي قانون لأحكام تتعلق بحرية أو حق ما، فقد خصص المبحث الأول من هذه الدراسة لفحص مدى مساهمة المجلس في حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على التطبيق السليم للأحكام الدستورية.
 ونظراً لأن التشريع في مجال الحقوق والحريات في الدول الديمقراطية المعاصرة مبني على مبدأ المساواة، فقد خصص المبحث الثاني لتتبع هذا المبدأ في اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، ليكون بعنوان احتكام المجلس الدستوري إلى مبدأ المساواة في رقابته للقواعد الحقوقية.

المبحث الأول

حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على التطبيق السليم للأحكام الدستورية

تقوم الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الأنظمة الدستورية المعاصرة على مبدئين متلازمين: تكريس هذه الحقوق في النصوص الدستورية وإحالة تحديد كفاءات ممارستها إلى التشريع العادي من جهة، ووجود أجهزة للقضاء الدستوري تسهر على مطابقة التشريع العادي مع هذه النصوص من جهة ثانية⁽⁵⁾.

إذا كان سبق وأن وضحنا في المقدمة الوضع في الجزائر بالنسبة للمبدأ الأول، فإنه يمكن الآن التساؤل عن اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري فيما يخص المبدأ الثاني. إن تتبع اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بالحقوق والحريات يبين أنه قد أرسى من خلال هذه الاجتهادات ثلاثة مبادئ أساسية، ندرسها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مطابقة شروط ممارسة الحقوق والحريات للمبادئ الدستورية

لم يعتمد المجلس الدستوري الجزائري في تحديد الحقوق والحريات على قواعد الدستور الصريحة فقط، بل اعتمد أيضاً على مبادئه العامة التي يستخلصها من الدستور ذاته، ذلك ما صرح به في قراره رقم 99/04⁽⁶⁾، فبعد أن اعترف بالسلطة التقديرية التي أعطاها المؤسس الدستوري الجزائري للمشرع في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، أكد أنه وإن كان لا يملك التدخل في هذا التحديد إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقة الشروط المذكورة للمبادئ الدستورية.

وضح المجلس الدستوري أن الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الانتخابات⁽⁷⁾ التي تتيح لأحد الزوجين إمكانية التصويت عن الآخر، وإن كانت في شكلها ومضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في

التصويت، لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين، وهو ما رآه المجلس الدستوري تعارضا واضحا مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي، ومن ثم حكم بعدم مطابقة الفقرة المذكورة لأحكام الدستور.

ذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من الاحتكام إلى المبادئ الدستورية، بأن اتخذ المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية، وفي احترام حقوق المواطنين والحريات معيارا وضابطا لرقابته الدستورية للقواعد التشريعية المتعلقة بهذه الحريات والحريات⁽⁸⁾.

في أول قرار للمجلس الدستوري الجزائري⁽⁹⁾، ولدى فحصه لنص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، اعتبر أنه "إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك فيما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية".

بعد أن أقر المجلس بأن الأحكام القانونية التي يتخذها المشرع في هذا المجال لإعمال أحكام الدستور يمكن أن تفرض شروطا لممارسة حق الترشح، بمعنى أنها تندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع، وضع المجلس حدا موضوعيا لهذه السلطة بأن رأى أنه ليس بإمكان الأحكام القانونية المذكورة أن تحذف حق الترشح تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

إن هذا الحد الذي وضعه المجلس الدستوري يرتبط بحالة الحظر المطلق والهدر الكلي لحق أساسي، وخشية أن يفهم من ذلك أنه الحد الوحيد لتدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات، سرعان ما استدرك المجلس وأضاف حدا موضوعيا آخر يرتبط مباشرة بموضوع الشروط التي يمكن أن يفرضها المشرع لممارسة حق أساسي، بأن صرح المجلس بأنه "وبعبارة أخرى لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييق ضروري فقط في مجتمع ديمقراطي بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل".

يمكن تشبيه هذا الحد أو المعيار الموضوعي الذي وضعه المجلس الدستوري لأي تقييد للحقوق والحريات من طرف المشرع، بما ورد في المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م⁽¹⁰⁾، وقبل ذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾، من أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة بعض الحقوق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم⁽¹²⁾.

يلاحظ من الاجتهاد المذكور للمجلس الدستوري أن أي تقييد من المشرع للحقوق والحريات يجب أن يراعي المعايير التالية:

- أن يكون التقييد ضروريا.
- أن يكون اختبار الضرورة في ضوء احتياجات مجتمع يستند إلى نظام دستوري ديمقراطي.
- أن يهدف التدبير المقيد إلى أمرين الأول: حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور (للطرف المعني وللآخرين)، والثاني: ضمان الأثر الكامل للحقوق والحريات.

إن الاستنتاج المذكور يبين بوضوح ما أولاه المجلس الدستوري الجزائري منذ البداية من حرص على حماية الحقوق والحريات، وحتى وإن لم يعمل على تسطير المعايير المذكورة في اجتهاداته اللاحقة، إلا أنه دائما كان يرفض كل تقييد للحقوق التي يضمن الدستور ممارستها لجميع المواطنين، سواء كان التقييد صريحا أو ملتويا، ومثال الأول اعتبار المجلس الدستوري في رأيه رقم 12/01⁽¹³⁾ أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي⁽¹⁴⁾ يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته. ومثال الثاني (التقييد المعنوي) ما ورد في رأي المجلس رقم 04/02⁽¹⁵⁾ لدى فحصه للمادة 35 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁶⁾ التي نصت على الاعتراف بالحق النقابي للقاضي، لكنها أجبرت القاضي على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القاضي، ورأى المجلس الدستوري أنه إذا كان للمشرع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي نظرا لخصوصية مهنة القاضي إلا أنه لا يستطيع تقييد هذا الحق الدستوري.

اعتبر المجلس بالنتيجة "أن تصريح القاضي بنشاطه النقابي لوزير العدل للسماح له باتخاذ تدابير في الموضوع من شأنه المساس بإرادة المؤسس الدستوري الضامنة لممارسة جميع المواطنين للحق النقابي"، لذلك عمل المجلس الدستوري في منطوق رأيه هذا على إعادة صياغة المادة المذكورة بحذف شرط تصريح القاضي بنشاطه النقابي.

المطلب الثاني: تدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات مرهون بضمان ممارستها الفعلية

يرى المجلس الدستوري الجزائري أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على اجراءات وكيفيات ممارسته، وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه، بفرض قيود عليه، كما يرى أنه من اللازم على المشرع عندما يتدخل في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية أن يهدف فقط إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا⁽¹⁷⁾، ذلك أن الدستور الجزائري يعتبر الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة⁽¹⁸⁾.

لقد ربط المجلس الدستوري الجزائري فعالية ممارسة بعض الحقوق الأساسية بضرورة أن تتم هذه الممارسة بصفة شخصية، وبدون تدخل طرف آخر قد يؤدي إلى إفراغ هذه الحقوق من محتواها. ذلك ما نجده مثلا في قرار المجلس رقم 91/4⁽¹⁹⁾ لدى فحصه لنص المادة 54 (الفقرة الثانية) من قانون الانتخابات⁽²⁰⁾ المدرجة في بابه المتعلق بالتصويت بالوكالة، حيث استهل المجلس فحصه لهذه المادة بتثمين ما أقدم عليه المشرع من تعديلات متتالية لقانون الانتخابات، بحيث خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمس وكالات إلى واحدة، كما أقر بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة، وحصرها فقط في حالة واحدة هي قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عن الاقتراع، ذلك ما اعتبره

المجلس الدستوري يساير ما للوكالة من طابع استثنائي، ويجسد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري.

رأى المجلس من جهة أخرى أن إقرار المادة 54 (الفقرة 2) المذكورة أعلاه إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين لا يضمن الممارسة الفعلية لحق المواطن أو المواطنة في التصويت، والتي يجب أن تتم بصفة شخصية، تحقيقاً لمبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يتكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات 13/89⁽²¹⁾ التي تنص على أن التصويت شخصي وسري، وبالتالي رفض المجلس الدستوري أي تراجع من قبل المجلس الدستوري عن تكريسه لمبدأ الممارسة الشخصية لهذا الحق، وأضاف أن هذه الممارسة لا يمكن أن تقيد إلا بالوكالة في طابعها الاستثنائي أي حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع فقط.

المطلب الثالث: إلزام المشرع بإعمال مبدأ التوازن في مجال الحقوق والحريات

لا تقوم الدساتير الديمقراطية المعاصرة على مبدأ واحد له مفعول شامل، وتستنتج منه كل القواعد الحقوقية، فهذه الدساتير تستوعب عادة المتطلبات المعقدة للمجتمعات المعاصرة، في شكل مبادئ مختلفة، يقع على المشرع واجب العمل على تكريس تعاضدها في إطار من الملاءمة وعدم التعارض فيما بينها من جهة، كما يتعين عليه الالتزام بإحداث توازن بين الحقوق والحريات المستخلصة من هذه المبادئ، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو في ذلك يخضع لرقابة المجلس الدستوري متى كان ذلك ممكناً.

أولاً- الرقابة على إقرار التوازن والتعايش بين الحقوق والحريات:

في الواقع يحكم التوازن بين الحقوق والحريات مبدأً أساسياً:

1- نسبة الحقوق والحريات:

إن الحقوق والحريات ليست مطلقة لا حدود لها، فممارسة أي منها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها⁽²²⁾، ذلك أن إطلاقها قد يؤدي إلى حالة من الفوضى، يمارس فيها كل فرد مطلق حرياته ويسعى للحصول على كافة حقوقه بغض النظر عن حقوق الآخرين وحرياتهم، لذلك فإنه من الضروري وجود ضوابط للموازنة بين حقوق وحريات الأفراد في أي مجتمع ديمقراطي⁽²³⁾، فحرية التعبير مثلاً لا يجوز ممارستها اعتداءً على الآخرين في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والاعتبار للآخرين.

لقد أكد المجلس الدستوري بدوره على هذا المبدأ بما مؤداه أن أهم حد لممارسة أي حق أو حرية هو ضرورة ضمان الحقوق والحريات الأخرى كما سبق وأن أسلفنا عند الحديث عن أول قرار له.

كل ما سبق يتطلب تفسير حدود ممارسة الحقوق والحريات بكل دقة حتى تكون متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها وسائل حمايتها⁽²⁴⁾.

2- عدم وجود ترتيب واضح بين الحقوق والحريات:

لا يعرف الدستور الجزائري أي ترتيب واضح وصريح، سواء بين الحقوق والحريات، أو بين المبادئ التي تكرسها، وليس ثمة مبدأ موجه لغيره من المبادئ الأخرى، إنما المبدأ الأساسي أن كل هذه المبادئ

يجب أن تتعايش مع بعضها، بحيث يفسر الدستور ككل لا يتجزأ، بهدف فهم الانسجام والتوافق بين هذه المبادئ، وفي أسوأ الحالات بهدف فهم تعارضها في إطار من الملاءمة وعدم التعارض.

رغم ذلك، فإنه وفي ظل الدستور نفسه يمكن أن تتعاقب مراحل ترجح الحقوق الفردية على حساب الحقوق الاجتماعية أو العكس، ومراحل توسع نطاق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أو تقلصه، وبالتالي يمكن لصراع القوى السياسية أن يحدد الأولويات، لكن في إطار الحدود الدستورية التي لا تسمح بتحول هذا الصراع إلى فوضى مدمرة، ولا بانحلال المنظومة القانونية وتحولها إلى قواعد متناقضة مع بعضها البعض، ويسهر المجلس الدستوري على حماية هذه الحدود⁽²⁵⁾.

إن من قضاء المجلس الدستوري الجزائري في هذا الشأن ما ورد في رأيه رقم 04/01⁽²⁶⁾ حول نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁷⁾، والتي مكن فيها المشرع المترشحين ولجان المراقبة من الاطلاع على القائمة الانتخابية للبلدية والحصول على نسخة منها.

اعتبر المجلس أنه على المشرع حين قرر حق الاطلاع على القائمة الانتخابية، وأخذ نسخة منها للفئات المذكورة أن يأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور⁽²⁸⁾، واحترام مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن المكرس دستوريا، والحماية المقررة قانونا للحقوق والحريات.

ثانياً- الرقابة على إقرار التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة:

على الرغم أن الجدل فقهي حول مفهوم الحقوق والحريات إلا أن الدساتير عبرت عنه بمجموعة من الحقوق والحريات المحددة، أما المصلحة العامة فليس لها مفهوم محدد، فهي معتمدة من طرف القضاء من دون أن تعطى تعريفا واضحا، وكأنها معروفة من الجميع بدون أن تكون بحاجة إلى التعريف. لذلك يعتبر الدستور من القيم الأساسية التي تحمي المصلحة العامة والمترتبة بشكل مباشر بواجبات الدولة وسلطاتها، مثل الضبط وإنشاء وتنظيم المرافق العامة وإقامة العدالة وتنظيم الاقتصاد، بجانب ذلك يقرر الدستور مختلف الحقوق والحريات، ويحيل غالبا أمر تحديد نطاقها إلى المشرع⁽²⁹⁾.

إن حل التناقض المذكور مبني على إقامة توازن يقتضي وجود نظام قانوني تتوازن فيه الحقوق والحريات والمصلحة العامة وفقا لعلاقة التناسب بين القيم التي تحميها كل من القواعد القانونية التي يتكون منها هذا النظام.

يحفل النظام القانوني بتطبيقات عديدة لمعيار التناسب، مثال ذلك في القانون المدني نظرية التعسف في استعمال السلطة، وفي قانون العقوبات تناسب العقوبة مع الجريمة، كما يصلح هذا المعيار منهجا للمشرع وهو بصدد إعداد التنظيم التشريعي للحقوق والحريات ليوازن بينها وبين المصلحة العامة، بإيجاد علاقة منطقية متماسكة بين مختلف عناصر القانون متمثلا في ذلك المنطق والتجانس والتوازن وعدم التحكم⁽³⁰⁾.

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن التناسب بين تقييد الحريات من جهة ومقتضيات حماية النظام العام من جهة أخرى، هو شرط لدستورية الموازنة أو التحكيم الذي يجريه المشرع بين هذين

الاعتبارين المتنازعين، وذلك ما يستشف من قراره رقم 75/76 المؤرخ في 12/01/1977 المتعلق بتفتيش السيارات، الذي أكد فيه أنه وإن كان يجوز تحديد الحرية الشخصية لتحقيق بعض الأهداف كصيانة النظام العام، إلا أنه يجب أن تكون حالات المساس بالحرية معرفة بشكل دقيق حتى يمكن فحص ما إذا كان التشريع لم يتجاوز ما هو ضروري⁽³¹⁾.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فليس من السهولة العثور على مثال واضح في اجتهاداته المتصلة بموضوع الحقوق والحريات على قلتها، والمثال الوحيد الذي يمكن أن يستخلص منه معيار التناسب، إشارة المجلس الدستوري في قراره رقم 04/02 إلى قيمة أساسية تحمي المصلحة العامة، أثناء فحصه للمادة التي تقر الحق النقابي للقاضي، حيث اعتبر أنه إذا كان للمشروع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي لخصوصية مهنة القاضي إلا أنه لا يمكنه تقييد هذا الحق الدستوري.

المبحث الثاني

احتكام المجلس الدستوري إلى مبدأ المساواة في رقابته للقواعد الحقوقية

يعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية، باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع فلا ديمقراطية بغير حرية، لهذا يعد مبدأ المساواة أساساً ثابتاً لتطور دولة القانون، باعتبار أن سيادة القانون لا تعلق ما لم يطبق على قدم المساواة⁽³²⁾.

انتقل مبدأ المساواة من الإطار النظري الفكري الفلسفي إلى الإطار القانوني، وخلال هذا الانتقال تطور هذا المبدأ في الشكل والمضمون من القاعدة العرفية إلى القانونية، وأخيراً أصبح احترامه مكرساً بقواعد ذات صبغة دستورية لا تخضع لأهواء السلطات التشريعية، وإنما تحتل المقام الأول في الهرم القانوني في الدولة، وقد ذهبت الديمقراطيات المعاصرة إلى أبعد من ذلك حين ربطت صياغة الدساتير أصلاً بمبدأ المساواة⁽³³⁾، وبذلك أصبح المشرع ملزماً بالاحتكام إلى هذا المبدأ لاسيما في التشريع للقواعد القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري الذي اهتم بهذا المبدأ ووضعه وبلور مسألة تطبيقه من طرف المشرع وخط أبعادها.

المطلب الأول: أهمية احترام مبدأ المساواة في تشريعات الحقوق والحريات

يعد مبدأ المساواة من المبادئ ذات الأهمية البالغة في حياة البشر، نادت به الشرائع السماوية قبل أن يأخذ موقعه ضمن التشريعات الوضعية، ليدخل دائرة التدوين، وتلقفه الإعلانات والمواثيق الدولية لتدرجه في موادها الأولى⁽³⁴⁾، ويتبوأ بعد ذلك أعلى السلم القانوني في الدولة المعاصرة، لتنص عليه الدساتير المعاصرة وتؤكد على ضرورة احترامه، والاحتكام إليه من طرف المشرع في مختلف التشريعات الحقوقية.

نص أول دستور للجزائر بعد الاستقلال سنة 1963 في المادة العاشرة منه على أنه من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري

والديني، كما نص دستور الجزائر لسنة 1976م على المساواة بين المواطنين ومنع أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة⁽³⁵⁾.

كما نصت المادة 28 من دستور الجزائر لسنة 1989م على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" وهو النص ذاته الموجود في دستور الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁶⁾.

يتضح من النصوص المذكورة ما يتمتع به مبدأ المساواة من قيمة دستورية في الجزائر، وما له من أثر في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها. كما يتضح مما سبق أن مبدأ المساواة كضمان دستوري يعبر عنه بالمساواة أمام القانون. ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة القانونية تحمل ثلاثة معان هي: المساواة أمام القانون، والمساواة داخل القانون، والمساواة بواسطة القانون.

إن المعنى الأول (المساواة أمام القانون) هو الذي استهدفته الثورة الفرنسية، وأريد به وضع حد لنظم عدم المساواة العميقة بين المواطنين أمام القانون، ويقصد به أن القانون يجب تطبيقه من مختلف الجهات المعنية بنفس الطريقة على الجميع، أما المساواة داخل القانون فهي مبدأ موجه للمشرعين، يقصد منه تقرير القانون معاملة واحدة للمراكز القانونية المتماثلة، وتقدير معاملة مختلفة لذوي المراكز المختلفة، أما المساواة بواسطة القانون، فيقصد بها إمكان تقرير معاملة واحدة لمراكز مختلفة، أو معاملة مختلفة لمراكز متماثلة إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي.

في الواقع تتطلب المساواة داخل القانون تبريرا للتمييز بين الأفراد أو المجموعات، وعندما يكون لهذا التمييز ما يبرره فإن المساواة بواسطة القانون تنتج قواعد لصالح الفئات المميزة⁽³⁷⁾، وهو القانون نفسه الذي يسمح بهذا التمييز والذي يسمى تمييزا ايجابيا⁽³⁸⁾.

يفهم مما سبق أن المساواة أمام القانون تعبر عن العدالة الشكلية، أما المساواة داخل القانون فتعبر عن العدالة الفعلية، بينما تعبر المساواة بواسطة القانون عن العدالة الايجابية المرحلية⁽³⁹⁾.

بعيدا عن التمييز الفقهي المذكور، يُعبر عادة عن مبدأ المساواة كحق دستوري جامع لكل أوجه المساواة باصطلاح "المساواة أمام القانون"، كما تستخدم الوثائق الدستورية والمواثيق الدولية أيضا ذات الصيغة في تنصيصها على هذا المبدأ أو الحق.

يتجسد المبدأ المذكور في مستويين اثنين⁽⁴⁰⁾، مستوى المساواة في المزايا، كالمساواة في مختلف الحقوق والحريات، والمساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، والمساواة أمام العدالة، إلى جانب مستوى المساواة في الأعباء والتكاليف العامة كالمساواة أمام الضرائب، والمساواة أمام الخدمة العسكرية⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

يرى المجلس الدستوري الجزائري في تعامله مع مبدأ المساواة أن المشرع ملزم طبقا للدستور بأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مختلفة لقواعد مختلفة، وأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة⁽⁴²⁾. لذلك حرص المجلس في مختلف اجتهاداته على الفحص الدقيق لكل تشريع يؤسس لأي تمييز في المعاملة غير مضبوط بمعايير مبررة.

إذا كان من المتفق فقها واجتهادا أنه لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق على أي مبدأ دستوري، إلا أن الواقع العملي يفرض ذلك، فكذلك مبدأ المساواة لا يمكن اعتباره مبدأ مطلقا، ذلك أن هناك معايير تفرض التسليم بتصنيف المجتمع إلى شرائح ومجموعات مختلفة، وبالتالي مراكز مختلفة، لكن عدم إطلاق مبدأ المساواة لا يعني أنه أصبح محكوما فقط بتقدير المشرع، بل هناك ضوابط مختلفة رسمها القضاء الدستوري بهذا الشأن⁽⁴³⁾.

في فرنسا، قرر القاضي الدستوري أن مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من أن يعامل بتشريعات مختلفة مواقع مختلفة، ولا حتى الوقوف بوجه تحقيق المصلحة العامة، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون التمييز في المعاملة متناسبا مع الهدف الذي رسمه القانون⁽⁴⁴⁾.

في مصر، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ المساواة بين المواطنين لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه هو ذلك الذي يكون تحكما⁽⁴⁵⁾.

تندرج ضمن السياق المذكور الاستراتيجية التي رسمها القاضي الدستوري البلجيكي التي يفهم منها أن مبدأ المساواة ليس مطلقا، إذ الواضح من خلال اجتهاداته أن التمايز في المعاملة من خلال القانون لا يمكن أن يقبل إلا إذا كان مقرونا بتبريرات تكون موضوعية وعقلانية في ذات الوقت⁽⁴⁶⁾.

سار المجلس الدستوري الجزائري على هذا المنطق في اجتهاداته بخصوص مبدأ المساواة، إذ في رأيه رقم 98/04⁽⁴⁷⁾ بخصوص القانون المتضمن لنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، اعتبر أنه إذا كان مبدأ المساواة لا يتنافى مع إقرار أحكام تراعى فيها خصوصيات بعض البرلمانين لاختلاف الظروف التي يتواجدون فيها، لاسيما ما تعلق في هذه الحالة بالنواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، فإنه يتعين على المشرع ألا يحدث أوضاعا متباينة بين البرلمانين تقوم على معايير غير موضوعية، وغير عقلانية من شأنها أن تمس بدورها بمبدأ المساواة المكرس في المادة 29 من دستور الجزائر لسنة 1996⁽⁴⁸⁾.

يتضح من هذا الرأي أن المجلس الدستوري يرى أن التمايز في المعاملة لا يمكن قبوله إلا إذا قام على معايير منطقية وعقلانية.

إن تتبع اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري بخصوص مبدأ المساواة لدى نظره في مطابقة القوانين للدستور أو في دستوريتهما يظهر اهتمامه أساسا بالمساواة السياسية، وبالمساواة بين الفئات

الخاصة كالقضاة في بعض الحقوق، كما سجل المجلس مجموعة من الاجتهادات فيما يخص المساواة بين أعضاء البرلمان بمناسبة نظره في مدى مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.

فيما يتعلق بالمساواة في مجال الحقوق والحريات السياسية يلاحظ اهتمام المجلس الدستوري في أول قرار له بموضوع المساواة في الحقوق السياسية، كالحق في الترشح، حيث استعان في تفسيره لمبدأ المساواة بالنص الدستوري، والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، والتي تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه.

سجل المجلس الدستوري في ذات القرار تدخله لصالح مبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين، إذ اعتبر أن إعفاء المشرع لرئيس الجمهورية الممارس والنائب الممارس من بعض الشروط المطلوبة للترشح يحتمل أن يقدر على أنه يمثل نقيضاً للمبدأ المذكور⁽⁴⁹⁾.

اعتبر المجلس الدستوري في نفس السياق أن إلزام المشرع للقوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره بالنسبة لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية⁽⁵⁰⁾ يعد إخلالاً بمبدأ المساواة، ويضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافاً لما تقتضيه أحكام الدستور⁽⁵¹⁾.

فيما يتعلق بحرية تأسيس الأحزاب السياسية أكد المجلس الدستوري على ضرورة مراعاة المشرع لمبدأ المساواة، إذ في رأيه رقم 97/01⁽⁵²⁾ اعتبر أن اشتراط المشرع في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي بان يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات، ومن إقامة منتظمة على التراب الوطني، يعد إخلالاً بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه... أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي.

كما رأى المجلس الدستوري في هذا الاشتراط إخلالاً بمقتضيات المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية.

ذَكَرَ المجلس الدستوري المشرع برأيه هذا حين اشترط الأخير الجنسية الجزائرية الأصلية في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012⁽⁵³⁾، كل ذلك يعكس مدى حرص المجلس على التزام المشرع بمبدأ المساواة فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة:

يتبين مما سبق أن للمجلس الدستوري الجزائري - في إطار رقابته على دستورية القوانين - دوراً أساسياً في السهر على رقابة مدى احترام المشرع للتوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى تحت مظلة الشرعية الدستورية، ومدى إعمالها لمبدأ المساواة الذي يفترض تحقيق التناسب في المعاملة من أجل ضمان التوازن المذكور.

حتى وإن لم ينص المؤسس الدستوري على الدور الحقوقي المذكور للمجلس الدستوري، إلا أنه استطاع أن يفتك هذا الدور من خلال عمله في إطار الرقابة على الشرعية الدستورية على تقييد المشرع بصلاحياته الدستورية، وإلزامه بالتطبيق السليم لما كرسه الدستور من مبادئ لجهة إقرار أي قانون لأحكام تتعلق بحرية أو حق ما، كما سجل المجلس من خلال اجتهاداته المختلفة وقوفه في وجه كل محاولات التعدي غير المقبول على مبدأ المساواة.

رغم أن المجلس الدستوري الجزائري استطاع مد يده للمساهمة في عقلنة العمل التشريعي لجهة حماية الحقوق والحريات ومنع الاعتداء عليها، إلا أن هذه اليد تبقى قاصرة على أن تطأ العديد من الانتهاكات التي تتضمنها التشريعات التي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري، بسبب النظام الرقابي المعتمد، نؤكد أخيراً على أن اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2016 لآلية الدفع بعدم الدستورية والإعمال الجيد لها سيجعل للمجلس الدستوري دوراً هاماً في حماية الحقوق والحريات، وذلك ما نأمله.

الهوامش:

(1) François lucaire, le conseil constitutionnel, T2, Jurisprudence, première partition, L'individu, Economica, 1998, p 63.

(2) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق مصر، الطبعة الأولى 1999م، ص 85-89

(3) اشحاح نور الدين، المجلس الدستوري المغربي: أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 74، 2007، ص 39-40.

(4) المادة 212 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 بالقانون رقم: 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(5) عبد الرحمان السحمودي، مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 56، طبعة ماي يونيو 2005، ص 94.

(6) قرار رقم 4 - ق ق م د / 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991.

(7) القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991م، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991م.

(8) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 63.

(9) قرار المجلس الدستوري رقم 89-01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، مؤرخة في 30 أوت 1989.

(10) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976م.

(11) - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا - المؤن حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953.

(12) انظر المادتين 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 10، 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

(13) رأي رقم 01 / ر م د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، مؤرخة في 15 يناير 2012م.

(14) وذلك في معرض فحصه للمطلة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي المذكور، والتي تشترط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

- (15) رأي رقم 02 /ر. ق. ع / م د/04 مؤرخ في 22 أوت سنة 2004 م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004م.
- (16) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004م.
- (17) رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
- (18) المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996م.
- (19) قرار رقم 4 - ق. ق. م د/ 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991م يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991م، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989م، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، مؤرخ في 30 أكتوبر 1991م.
- (20) القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991م، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989م، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، مؤرخ في 30 أكتوبر 1991م.
- (21) القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات،
- (22) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 94.
- (23) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد سيادته، مكتبة مديبولي مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 238-239.
- (24) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 94.
- (25) عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المجلد 6، المجلس الدستوري اللبناني، 2012، ص 31-32.
- (26) رأي رقم 01/ر.ق.ع / م د/04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد التاسع، مؤرخ في 11 فبراير 2004م.
- (27) القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد التاسع، مؤرخ في 11 فبراير 2004م.
- (28) نصت المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1996م على أن يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.
- (29) عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 370.
- (30) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 91.
- (31) عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 370.
- (32) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 113.
- (33) ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، المجلد 8، الكتاب السنوي، المجلس الدستوري اللبناني، 2014، ص 294.
- (34) نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق...)، كذلك نصت المادة السابعة من الإعلان على أن (الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز...).
- (35) المادة 39: تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطنين.
- كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.
- يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.
- المادة 41: تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

- (36) المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
- (37) الفئات المميزة هي فئات من المجتمع تختلف عن بقية فئاته من ناحية العرق (الأقليات العرقية)، أو الدين (الأقليات الدينية)، أو الجنس (المرأة)، أو القدرات الذاتية (ذوي الاحتياجات الخاصة)، يمكن أن تعطى هذه الفئات الأفضلية بغرض القضاء على التمييز السلبي الذي يمارس ضدها، ولتحقيق المساواة الفعلية مع الفئات المشابهة لها.
- (38) Gilles Pellissier, Le principe d'égalité en droit public, L.G.D.J, France, 1996, p30.
- (39) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 114-116.
- (40) علي حمزة الخفاجي، علي هادي الشكراوي، مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام 2005، المؤتمر الدولي الثاني مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة الإسراء الأردن، 2014م، ص 150-157.
- (41) عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 378-379.
- (42) رأي المجلس الدستوري رقم 12/ر.ق/م د 01/ مؤرخ في 13 يناير سنة 2001، والمتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد التاسع، مؤرخ في 04 فيفري 2001م.
- (43) أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، ص 398-399.
- (44) Louis Favoreu, LoïcPhilip «Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 8ème éd, 1995, p285.
- (45) hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-27-Y8.html.
- (46) أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 400.
- (47) رأي رقم 98/4 مؤرخ في 13 يونيو 1998م، متعلق بالرقابة على دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، مؤرخ في 16 يونيو 1998م.
- (48) اعتبر المجلس الدستوري في هذا الرأي أنه بإقرار المشرع تعويضتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان، والأخرى للنائب الممثل للجالية المقيمة بالخارج، يكون قد أدخل مبدأ المساواة المذكور في المادة 29 من دستور الجزائر لسنة 1996.
- (49) يتعلق الأمر بالمادتين 111 و 91 من قانون الانتخابات، بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس من الشروط المحددة في المادة 110 من ذات القانون، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس لوجوب دعم ترشيحه بتوقيع 10% من منتخبي (يفتح الخاء) دائرته الانتخابية أو بـ 500 توقيع من منتخبي (بكسر الخاء) هذه الدائرة الانتخابية، وذلك في حالة إذا ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي.
- (50) ذلك أن المشرع وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 82 من قانون الانتخابات المذكور ألزم قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية -حين تقدم بعنوان قوائم حرة- أن تدعم بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن أربع مائة 400 توقيع باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف ناخب مسجل، والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة فقط، وهو ما لم يشترطه المشرع في قوائم الأحزاب السياسية.
- (51) قدم المجلس الدستوري نفس التبرير في رأيه رقم 11/03 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، حيث أن المشرع اشترط في المادتين 78 (المطلة 3) و 90 (المطلة 3) في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 08 سنوات على الأقل، وهو ما عده المجلس الدستوري مساسا واضحا بمبدأ المساواة.
- (52) رأي رقم 01/ ر. م. د/ 97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997م يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، مؤرخ في 06 مارس 1997م.
- (53) رأي رقم 01/ ر. م. د/ 12 المؤرخ في 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، مؤرخ في 15 يناير 2012م.
- (54) بوحنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2015م، ص 173.